

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٢٤٥٠ لسنة ٢٠١٥

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون تنظيم الجامعات الصادر بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ وتعديلاته ؛

وعلى اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات الصادرة بقرار رئيس الجمهورية

رقم ٨٠٩ لسنة ١٩٧٥ وتعديلاتها ؛

وعلى موافقة المجلس الأعلى للجامعات ؛

وبناءً على ما عرضه وزير التعليم العالى ؛

قرر:

(المادة الاولى)

تضاف إلى كليات البند عاشرًا (جامعة المنوفية)، وإلى البند خامس عشر

(جامعة بنى سويف) من المادة (١) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات

المشار إليها الكليات الموضحة فيما بعد :

عاشرًا - جامعة المنوفية :

١٧ - كلية الطب البيطرى .

خامس عشر - جامعة بنى سويف :

٢٣ - كلية الخدمة الاجتماعية التنموية .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٢٦ ذى القعدة سنة ١٤٣٦ هـ

(الموافق ١٠ سبتمبر سنة ٢٠١٥ م) .

رئيس مجلس الوزراء

مهندس / إبراهيم محلب